

نصوص عامة

الفصل الخامس

كل مخالفة لأحكام الفصول الأولى والثاني والثالث أعلاه أو لأحكام الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) يعاقب عليها بالعقوبات المقررة بالجزء الخامس من هذا الظهير الأخير ، ويأمر عامل العمالة أو الاقليم فوراً ، بالرغم من كل طعن ، بوقف الأشغال أو هدم الابنية موضوع المخالفة ويكلف من يقوم بتنفيذ ذلك على نفقة المخالف .

الفصل السادس

تعتبر وفقاً على عامة المسلمين ولا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة جميع الابنية التي تقام فيها شعائر الدين الاسلامي سواء منها ما هو موجود الآن أو ما سيشتيد في المستقبل من مساجد وزوايا وأضرحة ومضافاتها .

الفصل السابع

تفتح الابنية المشار اليها بالفصل الأول أعلاه في وجه عامة المسلمين لأقامة شعائر الدين الاسلامي بها .
وتتولى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ادارتها وتسييرها وفق الشروط المحددة في الانظمة المعمول بها في هذا الشأن .

ويعين وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية الخطباء والائمة والوعاظ المنصبين بها بعد استطلاع رأي عامل العمالة أو الاقليم واستشارة المجلس العلمي الاقليمي الذي يعنيه الامر .

الفصل الثامن

لا تطبق أحكام الفصل الأول وما يليه الى الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون على الابنية المخصصة لأقامة شعائر الدين الاسلامي بها اذا كانت الدولة هي القائمة بتشييدها .

الفصل التاسع

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية وينسخ الظهير الشريف الصادر في 29 من ربيع الآخر 1336 (II فبراير 1918) باخضاع الاماكن المخصصة لأقامة شعائر الدين الاسلامي بها لمراقبة الاوقاف .

وجرو. بناسق في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) .
وقعه بالمطبخ :
الوزير الاول :
الامضاء : محمد كريم المراني .

ظهير شريف رقم 1.84.145 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يعتبر بمثابة قانون يتعلق ببنيوك الاستثمار .

الحمد لله وحده ...

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يتعلق بالاماكن المخصصة لأقامة شعائر الدين الاسلامي فيها .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يفرض في جميع أنحاء مملكتنا الشريفة الحصول على رخصة البناء المنصوص عليها في الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) والمتعلق بالتعمير ، قبل القيام ببناء أو توسيع مساجد أو غيرها من الاماكن المخصصة لأقامة شعائر الدين الاسلامي بها .

الفصل الثاني

استثناء من أحكام الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1386 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجناعي والقضلي 15 من الظهير الشريف الآنف الذكر المؤرخ بـ 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) فان رخصة البناء المتعلقة بالابنية المشار اليها بالفصل الأول أعلاه يسلمها عامل العمالة أو الاقليم بعد استطلاع رأي المصالح المختصة بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ووزارة السكنى واعداد التراب الوطني .

الفصل الثالث

بالاضافة الى الشروط التي يجب أن تستوفىها جميع الابنية بمقتضى ما ينص عليه الجزء الرابع من الظهير الشريف الآنف الذكر المؤرخ بـ 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) والانظمة المتخذة لتطبيقه ، لا تسلم رخصة البناء حين يتعلق الامر بالابنية الموهمة اليها بالفصل الأول أعلاه الا اذا كان صاحب الطلب يملك أو تمهد أن يبنى أو يقتني ، قبيل الانتهاء من بنائها ، عقاوت يحبسها على الابنية المذكورة وذلك لصيانتها وأداء اجور المنصبين لأقامة الشعائر الدينية فيها .

الفصل الرابع

يودع طلب رخصة البناء المتعلقة بالابنية المشار اليها بالفصل الأول أعلاه لدى عامل العمالة أو الاقليم المعنى ، وفق الشروط والاجراءات المقررة بمرسوم .

وبعد انتهاء البناء وقبل فتح المكان لأقامة الشعائر الدينية فيه يتحقق العامل أو من ينوب عنه من مطابقة الابنية لما تقتضى به رخصة البناء ومن الوفاء بالشروط الموهمة اليه بالفصل الثالث أعلاه ، ويسلم شهادة المطابقة ان اقتضى الحال ذلك .